آن للاعتراف أن يتخلى عن سيادته

* المستشار سمير ناجي

مقدمة :

جبلنا على أن نجعل للسيد الصدارة وأن نحيطه دوماً بهالة من التوقير والتفخيم... وإلا فيما كانت السيادة..

ولقنا ولقن من كانوا قبلنا مأثورة تقول " الاعتراف سيد الأدلة ".

تناهت لنا تلك المأثورة من السلف واستقرت لديهم ممن كانوا لهم سلفا. توارثوها جيلا بعد جيل. ومن طول ذاك التوارث غم عليهم متى كانت تلك البداية لهذه المأثورة ابتداء. وفي سبيل تجلية تلك الغمة انتحى البحث ناحية التعرف على تاريخ ذاك السيد وهو الاعتراف وما نشأته، وما لازمه، وكيف استقر في ضمير البشرية حتى اكتملت له السيادة. ومن بعد اكتمال سيادته ومضيها ضاربة في أعماق الزمان مسرعة الخطو حتى تصل إلى عصرنا. فهل بقيت تلك السيادة على ما كانت عليه. ومدى استمرار رسوخها في أعماق التاريخ على مر العصور أم ترى أصابها الهرم واعترتها شيخوخة تكاد تودي بتلك السيادة إلى اضمحلال خاتمته فناء لا يجدي إزاءه دواء.

تعريف الاعتراف :

يعرفون ذاك السيد في فقه القانون الجنائي بأنه هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها.

ويذهب آخرون إلى أنه إقرار من المتهم بعبارات واضحة بحقيقة الوقائع المنسوبة إليه أو ببعضها.

وينتهي البعض إلى أنه تسليم المتهم بالجريمة المنسوبة إليه[1].

---

* نائب رئيس محكمة النقض وعضو مجلس القضاء الأعلى السابق.

وفي الشريعة الإسلامية هو أخبار الإنسان عن ثبوت حق لغيره على نفسه[٢]. وفي قانون الإثبات ١٩٦٨/٢٥ نصت المادة ١٠٣ على أن " الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة ".

مكانة الاعتراف بين سائر الأدلة :

ولا شك أن الاعتراف قد اكتسب تلك المكانة التي يزهو بها مما له من أثر سواء لدى المحقق أو لدى القاضي أو لدى الخصم أو لدى ذات المقر أو المعترف فهو لدى المحقق والقاضي يسهل الإجراءات ويختصرها (اعتراف المتهم ص ٥) ويريح ضمير كل منهما ويسقط عن كاهله عبء التقصي ويضع حدا للحيرة بين التصديق والتكذيب. وهو للمعترف وللخصم – كما يقول الشرعيون إسقاط واجب الناس عن ذمة المقر وقطع ألسنتهم عن مذمته. وإيصال الحق إلى صاحبه وتبليغ المكسوب إلى كاسبه. ففيه نفع صاحب الحق وإرضاء خالق الخلق. وحمد الناس للمقر بصدق القول ووصفهم إياه بوفاء العهد وإنالة النول [٣].

من هناك كانت له السيادة على باقي الأدلة وكانت له الصدارة في مجال التدليل يسعد به المحقق إذا ما حصل عليه ويبتهل له المدعي في إقامة دعواه ويركن له القاضي إذا اطمأن إليه وجدانه.

اقتران الاعتراف بالتعذيب وتاريخه :

لكن التنقيب عن تاريخه الطويل يكشف عن ماضيه فإذا به مثقل بالأوزار مخضب بالدماء مفعم بالآهات. لازمه التعذيب منذ قدماء المصريين ففي القرن الحادي عشر

---

[١] اعتراف المتهم. د./ سامي صادق الملا ص ٧ طبعة ثالثة ١٩٨٦.

[٢] طرق الإثبات الشرعية للمرحوم الأمام الشيخ أحمد إبراهيم بك طبعة ١٩٨٥.

[٣] طرق الإثبات الشرعية للمرحوم الأمام الشيخ أحمد إبراهيم بك طبعه ١٩٨٥ ص ٢٨١

قبل الميلاد في عهد الأسرة العشرين ونظراً لنفوذ رجال الدين كان العمل يجـــري على استفتاء الإله آمون في المسائل الجنائية فكان يؤتي بالمتهم أمام تمثال أمـــون ويسرد رئيس الكهنة الوقائع أمامه ويسأله عما إذا كان المتهم مذنباً أم بريئا فيـــهز الإله رأسه بالنفي أو بالإيجاب أو يحرك يده ويمسك بأحد كتابين مقدمين له بأولهما اتهام وبثانيهما الدفاع فإذا أمسك بالأول اعتبر المتهم مذنبا وإذا أمسك بالثاني أعتبر بريئاً.

وإذا كان الجاني غير معروف قدم إليه المتهمون فيشير بيده تمييزا للجاني من بينهم ويسمع صوته قائلا مثلا هذا هو السارق.. فإذا أنكر المتهم كـــرر آمـــون اتهامـــه وربما كان أحد الكهنة يختبئ خلف التمثال ويأتي بهذه الحركات والأصـــوات. وإن تمادى المتهم في الإنكار أعيد إلى السجن لتعذيبه حتى يعترف إذ لا يمكن تكذيـــب الإله ثم يؤتي به إلى آمون فيقر أمامه بذنبه ويؤمن التمثال على ذلك ويقدم الجـــاني بعدئذ للمحكمة الجنائية التي تأخذ باعترافه لآمون. وكان المتهم – كمـــا ترجمـــت نقوش بقاعدة تمثال تقول : يقسم المتهم قبل سماع أقواله يمينا باسمي آمون والملـك تنتهي بقوله " إن كذبت فلأعودن إلى السجن ولا سلمن للحراس " وفي قول المتـــهم العودة إلى السجن إشارة لما يلقاه من التعذيب على يد حراسه ومـــن ثـــم يعـــترف بالجرم كي لا يعذب من جديد.

كل ذلك مستقى مما أورده حسن باشا نشأت في كتابه تحقيق الجنايات طبعة ١٩١٢ من ص ١٥ إلى ٤٦ بما أورده من ترجمه لنصوص برديات محفوظة في المتحـف البريطاني بلندن عن ممارسة التحقيق في قضايا جنائية لـــدى قدمـــاء المصريـــين وكذلك بحث القضاء الجنائي عند الفراعنة للدكتور رؤوف عبيد منشـــور بالمجلـــة الجنائية القومية المجلد الأول العدد الثالث نوفمبر سنة ١٩٥٨ ص ٧٩.

وعند الإغريق فقد كان لفيلسوفهم ارسطو " التعذيب هو أحسن الوسائل للحصـــول على الاعتراف"[٤].ومن بعد قدماء المصريين وما كشفته برديانهم ومن بعد الإغريق وما قرره فيلسوفهم يفرض علينا الرومان أنفسهم ففي روما القديمة أي في عصـــر الجمهورية القديمة كان الرومان مثل الإغريق يفرقون بين المواطن Le citoyen وبين العبد L'esclave والذي ليس إلا مجرد شئ مملوك لسيده خاضعاً لهواه بـدء من العقاب ومروراً بالتعذيب وانتهاء بالموت. أما المواطن فقد كان فـــي عصـــر الجمهورية القديمة يوفر له الحماية الكاملة ولا يلقي إلا معاملة الند للند فلـــم يكـــن الرجل الحر ليخضع للتعذيب وكان تقييد المواطن بالسلاسل يعد جناية ولـــم يكـــن المتهم من الأحرار يمارس عليه أي ضغط أو إكراه أثناء استجوابه بل كان له الحق في أن يعترف أو ينكر ولكن سكوته عن الإجابة كان يعادل الاعتراف.

وكان الاستشهاد بالعبيد يستخدم فيه الإكراه المادي اعتقاداً بأن العنف المصحـــوب بالعذاب أو الألم هو الذي يطهر شهادة العبد ويرفعها إلى المستوى المطلوب أما إن جاءت هذه الشهادة طواعية فهي لاغيه لا قيمة لها. ثم كان الانتقال مـــن النظـــام الجمهوري إلى النظام الإمبراطوري وقام الإمبراطور بتركيز السلطتين العســـكرية والمدنية في يديه وما لبث أن ضم إليهما السلطة الدينيـــة وبـــدأت تظـــهر جرائـــم الاعتداء على الذات المقدسة للإمبراطور واعتبرت موجهة ضـــد الدولـــة نفســـها وظهرت إجراءات التعسف مع الجاني في التحقيق والاتهام ولحق الرجـــل الحـــر بالعبد واصبح هو الآخر محلا للتعذيب[٥]. ولنأت إلى التعذيب في القرون الوســـطى فقد كان يستخدم كوسيلة للحصول على الاعتراف سواء في النظام الاتـــهامي La procedure accusatoire وهو النظام السائد في إنجلترا وأمريكا والبلاد التـــي

[٤] اعتراف المتهم د. سامي صادق الملا الطبعة الثالثة ١٩٨٦ ص١.

[٥] تعذيب المتهم لحملة على الاعتراف د.عمر الفاروق الحسيني طبعة ١٩٨٦ من ص١٤ إلى ١٧.

أخذت عن القانون الإنجليزي أو في نظام التنقيب والتحري La procedure inquisitoire وهو النظام الفرنسي.

ففي النظام الاتهامي نجد أنه في إنجلترا خلال القرون الأربعة عشر الأولى كانت الاعترافات تنتزع بالتعذيب ومع ذلك تقبل أمام القضاء وكانت طريقة التعذيب السائدة هي نقل المتهم من السجن إلى كهف مظلم تحت الأرض وإلقاؤه شبه عار على ظهره ووضع ثقل من الحديد فوق جسمه ويقدم له من الطعام الخبز الفاسد والماء الآسن إلى أن يعترف أو يقضى نحبه. وأبان حكم الملكة اليزابيث الأولى من ١٥٥٨ إلى ١٦٠٣ م اتجهت ممارسة التعذيب إلى الاتصاف بالعمومية في كثير من المحاكمات خاصة ما كان منها ذا طابع ديني ثم اتسع نطاقه في عهد الملك جاك الأول ليشمل جرائم الخيانة العظمي ثم امتد إلى الجرائم العادية وحتى منتصف القرن الثامن عشر كان الالتجاء للتعذيب للحصول على اعترافات من المتهمين أمرا طبيعيا. وكانت الاعترافات التي يتم الحصول عليها بهذه الطريقة تستخدم كدليل دون أي تشكك أو ارتياب [٦].

على أنه وفي صدر تلك العصور الوسطى كان من وسائل التحقيق أن يتم تعريض المتهم لبعض الاختبارات العسيرة انتظارا لبيان حكم الله في شأنه كأن تقيد يد المتهم اليمني ثم يلقى في ماء نهر أو حوض ماء، فإذا غرق المتهم كان هذا دليلا على إدانته أما أن طفا على السطح رغم ذلك فهو برئ وقد أنقذه الله لبراءته. كذلك فقد كان المتهم يعرض على النار وكانت العقيدة السائدة هي أن النار لا تحرق بريئا. لكن في بداية القرن الثاني عشر الميلادي بدأ الشك يتسرب إلى النفوس في جدوى هذه العملية التجريبية ويطلق عليها البعض الابتلاء التي تجري استظهارا

[٦] اعتراف المتهم د. سامي صادق الملا طبعة ١٩٨٦ ص ٦٠ و ٦١ - وتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف د. عمر الفاروق الحسيني طبعة ١٩٨٦ ص١٧ و١٨.

لحكم الله في شأن المتهم. وانتهى الأمر إلى أن أدانت الكنيسة ذلك العمل فبدأ يختفي تدريجيا وظل البحث عن الاعتراف لدى المتهم قائماً.

وكان ذلك إيذانا بالعودة إلى البحث في القانون الروماني وأعيدت مجموعة جوستنيان le digeste de Justinien إلى الحياة مرة ووجد فقهاء العصور الوسطى من أنصار التعذيب بنيانا متكاملا ومتوازنا يتسم بالمنطق فمن أبوابها التي حظيت باهتمام خاص باب في الاستجواب De questiontbus يعالج مسألة البحث عن الدليل la preuve وينظم هذا الباب التعذيب المادي للمتهم la torture physique de l'accuse وكيفية اللجوء إليه بأمر القاضي بحثا عن الحقيقة. وتناسي هؤلاء الفقهاء وتجاهلوا أن ذلك الباب من مجموعة جوستنيان إنما كان ينظم مسألة تعذيب العبيد ولكن قدر أن تكون له صفة العموم في ذلك الحين[٧].

وانتقال مقاليد الأمور إلى السلطة الدينية بعد ذلك أخذ موضوع التعذيب أبعادا جديدة تعبر عن إطار الفكر الإنساني السائد في العصور الوسطى فقد أصدر البابا البريء الرابع Innocentiv دستوره المعروف باسم old extirpando في ١٥ مايو سنة ١٢٥٢ الذي أباح اللجوء إلى التعذيب أثناء التحقيق واعتبره أمراً مشروعاً ثم تلقت سياسة التعذيب دفعة أخرى قوية على يد البابا الكسندر الرابع الذي أطلق في ٢٧ أبريل سنة ١٢٦٠م سلطات رجال التحقيق في تعذيب المتهمين.

من مآسي الاعتراف وليد التعذيب :

وفي فرنسا اعتبر التعذيب من النظم الطبيعية الأساسية في الإجراءات الجنائية فبمقتضى الأمر الملكي الصادر في ١٥٣٩ فحيث لم يكن ينتج التحقيق أدلة حاسمة ضد المتهم الذي قامت قبله شبهات خطيرة أو حيث لم يستطع المحقق " أن يحصل من المتهم على شئ " حسب تعبير الأمر الملكي كان المحقق يلجأ إلى نظام التعذيب

[٧] تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف د. عمر الفاروق الحسيني ١٩٨٦ ص ١٥.

للحصول على الاعتراف. إذ كان الاعتراف هو شغل العدالة الشـــاغل فـــي ذلـــك الزمان.

وكان هذا التعذيب يبدو في نظر الناس طبيعياً عادياً إلى درجه أنهم كانوا يســـمونه في اللغة الجارية " الاستجواب القضائي " وكان لكل إقليم طرقه في التعذيب بل لكل محكمة طرقها الخاصة المعروفة بها. ففي باريس مثلا كانت وسيلة التعذيب صـــب كميات كبيرة من الماء في حلق المتهم ببطء شديد.

وظل الحال كذلك إلى أن صدر في فرنسا ما يسمى بالمرسوم الجنائي الكبـــير La grande Ordonnance Criminelle في أغسطس سنة ١٦٧٠ م فقرر العـــوف السائد وقضي بأن يستجوب المتهم ثلاث مرات إحداهما قبل التعذيب والثانية أثنـــاءه والثالثة بعد التعذيب وكان ذلك الاستجواب الأخير يسمى باستجواب المرتبة نســـبة إلى المرتبة التي يطرح عليها المتهم بعد عملية التعذيب وكانوا يطلقون على هـــذا الاستجواب بمراحله الثلاث الاستجواب التحضيري Question preparatoire . وكان هناك استجواب تعذيبي آخـــر يدعونـــه الاســـتجواب النـــهائي Question definitive وهو تعذيب يخضع له المحكوم عليه بالإعدام للحصـــول منـــه بعـــد صدور الحكم عليه على بيانات عن شركائه في الجريمة [٨].

ظلت الحال على ذلك ومن خلال ما كان يجري نسوق واقعتين تمثلان بشاعة مـــا كان يجري به الاستجواب والركون إلى حصيلته من اعتراف وليد تعذيـــب دون أي تشكك أو ارتياب أولاهما : في أوائل القرن الثامن عشر بجزيرة مالطة بينما كـــان القاضي كامبو يرتدي ملابسه لفت نظره مشاجرة وقعت تحت نافذته تماماً ولمـــا نظر إلى الخارج رأى رجلين يتشاحنان ثم طعن أحدهما الآخـــر بخنجـــر صغـــير ورأى القاضي كامبو وجه القاتل بوضوح عندما هم بالفرار وعند هربـــه ســـقطت

[٨] اعتراف المتهم د. سامي صادق الملا طبعه ١٩٨٦ ص٢ و٦٢.

قبعته فعاد وأخذها وفي نفس الوقت ألقى بجراب الخنجر بعيداً ثم اختفى. ظهر بعد ذلك خباز على مقربة من محل الحادثة وعثر أولاً على جراب الخنجر فأخذه ووضعه في جيبه ولكن ما أن وقع نظره على الجثة حتى ارتاع وأطلق ساقية للريح خشية اتهامه بارتكاب الجريمة. كل هذا حصل على مرأى من القاضي كامبو حضر أثر ذلك رجل الشرطة إلى محل الحادثة ولاحظ فرار الخباز من بعيد فطارده وتمكن من ضبطه. فتش الخباز فوجد معه جراب الخنجر. وبعد الفحص وجد أن هذا الجراب موافق للخنجر المتروك بجثة القتيل. ورأس القاضي كامبو – الذي شهد الحادث ووقف على ظروفه وتفاصيله – جلسة محاكمة هذا الخباز ولم يقم بأي محاولة لحمايته ورأى أن لا يقضي بعلمه بل إن واجبه يقضي عليه بفحص القضية على أساس الأدلة المقدمة فيها كأية قضية أخرى. ونظراً لأن الدليل لم يكن كافياً لاتهام الخباز فقد أمر القاضي كامبو بأن تتخذ ضد المتهم كل الوسائل العادية وغير العادية لحمله على الاعتراف. وتحت تأثير التعذيب اعترف الخباز بارتكاب تلك الجريمة التي لا يد له فيها مطلقاً. وقد كان هذا كافيا عند القاضي كامبو لإقناعه واعتبر المتهم مرتكبا للجريمة طبقا لنصوص القانون وبناء على ذلك حكم عليه القاضي كامبو بالإعدام. واتفق أنه بعد فترة من الزمن ظهرت حقيقة هذه الجريمة واعترف القاتل الحقيقي بفعلته وانكشف دور القاضي كامبو وانتهي الأمر إلى إجراء تحقيق معه انتهى بعزله من وظيفته. وقد ترتب على هذه القضية أن ابتدع – فيما بعد – إجراء أضيف إلى إجراءات المحاكمة في كل قضية بأن يدخل إلى قاعة المحكمة شخص يرتدي الملابس السوداء وكأنه يمثل روح الخباز الذي حكم عليه ظلما ليوجه للقاضي تحذيراً بأن يتوخى العدل قبل النطق بالحكم بالصياح بعبارة " تذكر الخباز " ثم ينصرف عائداً من حيث أتى [٩].

[٩] التحقيق الجنائي العملي والفني والتطبيقي. لواء محمود عبد الرحيم وآخرين ص١٨. اعتراف

ثانية الواقعتين : مأساة إنسانية قاسية شهدتها مقاطعة تولوز سنة ١٧٦٢ فيها انتهى الاستجواب التعذيبي عن اتهام جان كالاس JEAN CALAS زورا بقتل أحد أبنائه حتى لا يمكنه من اعتناق المذهب البروتستانتي وبناء على أمر صدر في ٩ مارس سنة ١٩٦٢ بإخضاعه لنظام الاستجواب La question وكان عندئذ عجوزاً في الرابعة والستين من العمر تم تعذيبه حتى الموت وعرفت هذه القضية باسم قضية كالاس L'affaire de CALAS ولعلها كانت إحدى الدوافع الرئيسية للفيلسوف الفرنسي فولتير VOLTAIRE على إصدار مؤلفه Trait'e sur la tolerance. والذي أدى بمجرد ظهوره سنة ١٧٣٦ إلى رد اعتبار المذنب البريء جان كالاس JEAN CALASولكن من بعد أن لم يعد هناك جان كالاس.

أعقب ذلك سنة ١٧٦٤ ظهور مؤلف آخر أثار ضجة كبيرة هو كتاب الجرائم والعقوبات Trait'e des delits et des peines لبكاريا الذي حرص فيه على تأكيد أن إدانة المتهم يجب أن تؤسس على الاقتناع اليقيني للقاضي. وانتقد التعذيب حتى وأن كان وسيلة لاستجلاء الحقيقة باعتبار أن هذا التعذيب يعتبر عقوبة في حد ذاته [١٠].

الفصام بين الاعتراف والتعذيب : بدايته :

وإزاء ما وعاه ضمير البشرية من أن أغلب الاعترافات التي كانت تؤخذ بواسطة التعذيب كانت غير صحيحة وترتب عليها إدانة أبرياء فمنذ منتصف القرن الثامن عشر انطلق هجوم الفلاسفة والكتاب أمثال منتسكيووبكاريا وسيرفان على التعذيب وأسفرت إفاقة البشرية على مأساة الاعتراف وليد التعذيب – عن إلغاء لويس السادس عشر للاستجواب التحضيري Question preparatioire بالمرسوم

المتهم د. سامي صادق الملا طبعة ١٩٨٦ ص٦١.

[١٠] تعذيب المتهم لحملة على الاعتراف د. عمر الفاروق الحسيني طبعة ١٩٨٦ ص١٩ و٢٠.

الصادر في ٢٤ أغسطس سنة ١٧٨٠ وفي أول مايو سنة ١٧٨٨ الغي التعذيب وليد ما يسمى بالاستجواب النهائي Question definitive . ونص القانون الفرنسي الحالي على معاقبة الموظف الذي يستعمل العنف مع المتهم في المادة ١٦٨ من قانون العقوبات [١١].

كما ألغى الملك فردريك التعذيب في بروسيا سنة ١٧٤٠ تبعه جوستاف ملك السويد في سنة ١٧٧٢ والإمبراطورة كاترين الثانية إمبراطورة روسيا.

وما قصرت إفاقة البشرية عن مأساة الاعتراف وليد التعذيب في منتصف القرن الثامن عشر على نظام التنقيب والتحري La procedure inquisitoire وهو النظام الفرنسي بل شملت هذه الإفاقة النظام الاتهامي La procedure accusatoireالسائد في إنجلترا. ففي قضية رود RUDD سنة ١٧٧٥ لم يقبل اعتراف المتهم الذي ثبت وقوع تأثير عليه. إذ طالب المتهم بالبراءة لأن اعترافه جاء تحت تأثير الوعد بالعفو باعتباره شاهدا وقد أخذت المحكمة بهذا الدفع واستبعدت الاعتراف لصدوره تحت تأثير الوعد.

وفي قضية وركشال WARICkSHALL سنة ١٧٨٣ وضع القضاء الإنجليزي تعريفا كاملا واضحاً لمبدأ الاعتراف الإرادي إذ قرر أن مقياس قبول الاعتراف في الإثبات هو توافر الثقة فيه وأن الاعتراف الصادر عن أراده حرة يستحق كل الثقة. إذ يفترض فيه صدوره عن شعور قوي بالإدانة ولذلك يقبل في الإثبات، ولكن الاعتراف الذي اغتصب من المتهم والذي أدلى به أملا في منفعة أو خوفاً من ضرر يتطرق الشك إليه ولذا ينبغي عدم الثقة به وعدم قبوله في الإثبات[١٢].

---

[١١] اعتراف المتهم د. سامي صادق الملا سنة ١٩٨٦ ص٦٣.

[١٢] اعتراف المتهم د. سامي صادق الملا سنة ١٩٨٦ ص٦٢.

مبدأ الاعتراف الإرادي :

في الشريعة الإسلامية :

منذ ذاك الحين تحققت بداية الفصام بين الاعتراف والتعذيب وظهر مبدأ صدور الاعتراف عن إرادة حرة ووعت البشرية قيمة الإنسان وأنه أعز ما في الوجود وأنه وعلى ما ورد في قول رسول البشرية وهاديها صلوات الله عليه وسلامه منذ القرن السابع الميلادي " الإنسان بنيان الله ملعون من هدم بنيان الله "

قولة مشرقة وضاءة تبدد دياجير الظلام قالها الرسول الأمين هادي البشر والذي ما أرسل إلا رحمة للعالمين منذ أربعة عشر قرنا من الزمان حين كانت البشرية تنوء بأوزارها في حالك ظلمة الظلم والضلال وما وعتها البشرية إلا من بعد منتصف القرن الثامن عشر. نهت شريعة ذاك الرسول صلوات الله عليه وسلامه عن تعذيب الفرد أو إكراهه على الإقرار بالجرم منذ القرن السابع الميلادي وجعلت مثل هذا الإقرار باطلا لا يعول عليه لا بذاك القول من الرسول الكريم فحسب بل بفعله وما انتهجه من منهج في تحقيق ما عرض عليه من قضايا.

لنتبصر في منهجه صلوات الله عليه وسلامة في التحقيق والقضاء في قضية ماعز، أتاه ماعز مجاهراً معلنا معترفا أنه زنى.. فماذا كان من أمر قاضي الإسلام الأول صلوات الله عليه وسلامه سأل أبه جنة ؟ وكان الجواب بالنفي فأمر بأن تشم رائحته فربما كان شارب خمر يتحدث بفعل ما شرب وكان الرد أنه ليس بشارب ومن بعدها دار الاستجواب على ذلك النحو :

س : لعلك قبلت

ج : لا بل زنيت

س: لعلك غمرت

ج : لا بل زنيت

س: لعلك لا مست

ج : لا بل زنيت

ومن بعد ذلك يأتي سؤال القاضي المحقق صلوات الله عليه وسلامه عن تعريف الجريمة بأركانها.

س : أو تدرى ما الزنا.

ج : أتيت منها حراما ما يأتي الرجل امرأته حلالا.

س : فماذا تريد بهذا القول.

ج : طهرني يا رسول الله.

ويصدر الحكم بالرجم ويساق المتهم للتنفيذ ويجري التنفيذ وأثناءه يحاول الجاني -المحكوم عليه- الفرار لكنهم يكملون التنفيذ ويعودون للرسول صلوات الله عليه وسلامه ليخبروه بمحاولة الجاني المحكوم عليه الفرار أثناء التنفيذ فماذا يكون الرد؟ "هلا تركتموه وجئتموني به"[١٣] ما دلالة كل هذا ؟ ترى ما هي المبادئ القانونية الممكن استخلاصها من هذه القضية ومجرى التحقيق فيها وما انتهت إليه.

استبيح لنفسي ومن طول ما مارست أن استخلص منها مبادئ أربعة ما استقرت لدينا كمحققين وقضاة إلا في القرن العشرين اتخذها هادى البشرية منهجا له منذ أربعة عشر قرنا من الزمان أرى هذه المبادئ هي :

أولا : وجوب التحقق من حرية إرادة المعترف والاستيثاق من خلو أرادته من أي عيب من عيوب الإرادة جنونا كان أم سكرا وذاك مستقى من سؤاله أبه جنه. أتراه شارب.

ثانياً : مراجعة المعترف في اعترافه لاحتمال عدوله عنه وذاك من توالي الاسئله لعلك قبلت ؟ لعلك غمرت ؟ لعلك لا مست ؟

[١٣] التشريع الجنائي الإسلامي للمرحوم عبد القادر عودة الجزء الثاني ص٤٣٣ و٤٣٤ و٤٣٨.

ثالثاً: إن الاعتراف حتى يؤخذ به يجب أن يكون نصا على مقارفة الجريمة حسبما حدد القانون أركانها. وذاك مستقى من سؤال " أو تدري ما الزنا "

وإجابته : " أتيت منها حراما ما يأتي الرجل امرأته حلالا "

رابعاً : إن الاعتراف إذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى فإن العدول عنه بعد صدور الحكم وقبل التنفيذ هو من أسباب إعادة النظر في الحكم ولعل رسولنا الكريم بما هدى به يستبق كافة الشرائع في إيراد ذلك وتقريره سببا من أسباب وجوب إعادة النظر.

ما كان منهج الرسول الهادي صلوات الله عليه وسلامه هو المقرر فحسب لوجوب التحقق من حرية إرادة المعترف بل يتحتم أن لا ننسى قول أمير المؤمنين الفاروق عمر " لا يؤمن الرجل على نفسه إذا أنت أجعته أو ضربته أو أوثقته " والوثاق هو تقييد اليدين بالأغلال هذا المبدأ الذي اشترعه الفاروق نجد صداه يتردد في قوانين الإجراءات الجنائية الصادرة في القرن العشرين ففي قانون الإجراءات الجنائية المصري المادة ٢٧٠ تنص "يحضر المتهم الجلسة بلا قيود أو أغلال" والمادة ٢١٢ من قانون المحاكمات الجزائية الأردني تنص : " يمثل المتهم أمام المحكمة طليقاً بغير قيود ولا أغلال... "

ولاكتمال ما أوردته شريعتنا الغراء من تقرير والتزام بمبدأ حرية إرادة المعترف نطالع ما أورده الأستاذ الدكتور عوض محمد عوض في مؤلفه " دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي " طبعة ١٩٨٣ ص١٢٤ و١٢٥ "حرية المتهم في الإدلاء بأقواله والعدول عنها : للمتهم في الشريعة الإسلامية مطلق الحرية في أن يجيب على أسئلة المحقق أو يعتصم بالصمت وإذا أجاب فهو غير ملزم بقول الحق وإذا أقر على نفسه فله العدول عن إقراره وإذا عدل عنه سقط الإقرار فلا يصح التعويل عليه عند الحكم بإدانته. وجمهور الفقهاء على أنه لا يجوز إكراه المتهم لحمله على الإقرار. يقول أبن حزم في المحلى. لا يحل الامتحان في شئ من الأشياء بضرب

ولا بسجن ولا بتهديد لأنه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنه ثابتة ولا إجماع. ويشترط المالكية أن يكون الإقرار طوعا، فإن أكره المتهم على الإقرار فلا حكم لإقراره ولا يؤخذ به ولو أخرج السرقة أو عين القتيل. والحنفية بدورهم لا يعولون على الإقرار ولو كان صادقا إذا كان المتهم قد أدلى به تحت التعذيب أو التهديد ويصفون الحصول على هذا الإقرار بأنه جور أشبه بالعدل ".

ما كان أحرى بالبشرية لو أنها أعطت شريعة ذاك الهادي الأمين منذ أن بشر بها.. لوفرت على نفسها فيض تلك المآسي والمحن التي كابدتها على مدى طول تلك القرون حتى استفاقت من بعد منتصف القرن الثامن عشر فكان ذاك الفصام بين الاعتراف وقرينة التعذيب وغدا الاعتراف لا يتبوأ مكانه كسيد بين الأدلة إلا إذا ما تحرر من ذاك القرين لا يخالطه ولا يلتقي به. يباعده كل البعد. فإن قاربه أو التقى به أنهار ذلك السيد ولم يعد سيدا بل أصبح لا يقوى على النهوض كدليل كسائر الأدلة فأصابه العدم ودثره البطلان. وليت الأمر اقتصر على ذاته هو بل أنه إن دخل في عقيدة القاضي مع أدلة أخرى صحيحة تكونت منها انهارت تلك العقيدة وتقوض بنيان الحكم بما سري منه إلى سائر الأدلة من رجس ودنس تتأباه طهارة العقيدة فينهار الحكم الذي بنى عليها.

عمدت البشرية حتى ترسخ هذا البعد بين الاعتراف وقرينه إلى أن تأخذ على نفسها المواثيق مقررة هذا الأمر معاهدة عليها. وتدرجت تلك المواثيق من مواثيق دولية إلى نصوص دستورية يعني بها الكثير من دساتير الدول إلى نصوص في قوانينها العقابية تؤاخذ كل من يقدم على التعذيب لحمل المتهم على الاعتراف إلى نصوص في قوانينها الإجرائية تحرم الأخذ بالقول الناجم عن التعذيب. وانطلق من بعد ذلك القضاء يرسخ هذا المدلول ويحييه على الدوام متشدداً في صحة تكوين عقيدة القاضي دارئا عنه كل رجس أو دنس يشوب الأدلة التي تتكون منها محذراً من الأخذ بالاعتراف ولو كان صادقاً متى كان وليد إكراه كائنا ما كان قدره.

وفي مقام تفصيل ذاك الذي كان، نورد ما عددته تلك المواثيق الدولية ونصـــوص تلك الدساتير وما عنيت به هاتيك القوانين وما فاضت به الأحكام في هذا المقام.

في المواثيق الدولية :

فأما عن المواثيق الدولية في مستهلها الإعلان العـــالمي لحقـــوق الإنســـان الـــذي أصدرته الهيئة العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ نصت المادة الثالثة منه على أن : " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه "ونصت المـــادة الخامسة منه على أن " لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعـــاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة".

ونصت المادة الثانية عشرة على أن : " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي فـــي حياتـــه الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفة وســـمعته ولكـــل شخص الحق في حماية القانون من قبل هذا التدخل أو تلك الحملات ".

ثم جاء تقرير لجنة حقوق الإنسان في ٥ يناير سنة ١٩٦٢ وفيه أوصت بأنه :

أولاً : لا يجوز أن يخضع أي شخص مقبوض عليه أو محبوس لإكراه مـــادي أو معنوي أو لغش أو لحيل خداعية أو لإيحاء أو لاستجوابات مطولة أو لتنويـــم مغناطيسي كما لا يجوز إعطاؤه محاليل مخدرة أو أي من المـــواد الأخـــرى التي من طبيعتها أن تخل أو تشل حريته في التصرف أو تؤثر في ذاكرته أو تمييزه.

ثانياً : كل إقرار للمتهم تم الحصول عليه بواسطة إحدى الوسائل الممنوعة المبينـــة في الفقرة السابقة يكون غير مقبول وكذلك كل عناصر الإثبات التي تـــترتب على مثل هذا الإقرار لا يجوز تقديمها كأدلة ضده أثناء أية محاكمة.

ثالثاً : اعتراف الشخص المقبوض عليه أو المحبوس لا يجوز استعماله كدليل ضده إلا إذا كان تصرفا إراديا ويكون قد تم في حضور محاميه وأمام قـــاض أو أية سلطة أخرى مخولة بحكم القانون ممارسة الوظائف القانونية.

وفي ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ اجتمعت الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة وأقرت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ وهي تمثل التزامات قانونية على الدول. وقد نصت المادة السابعة من هذه الاتفاقية على تحريم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية ومن ضمن الضمانات التي نصت عليها المادة ١٤ للمتهم عدم إلزامه بالشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالجريمة[١٤].

ثم كانت اتفاقية جنيف سنة ١٩٧٦ الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والتي صدقت عليها في ذلك الحين ست وثلاثون دولة وأهميتها تبدو في المضمون الواسع لضوابط تحديد حقوق الإنسان وفيما نورده من قيود واضحة في تحريم التعذيب تلتزم بها كل الدول المصدقة عليها.

كذلك كان إعلان الأمم المتحدة في ديسمبر سنة ١٩٧٥ عن تحريم التعذيب وتحريم صور العقوبات أو المعاملة القاسية Les peines ou les traitements cruels أو غير الإنسانية inhumains أو التجريدية degradants وقد أنضم لهذا الإعلان مائة وأربع وأربعون دولة.

ثم أعقبت الأمم المتحدة ذلك في سنة ١٩٧٩ و سنة ١٩٨٢ بإصدار ضوابط سلوك مسئولي التنفيذ ومسئولي العلاج تجاه المسجونين واعتبرت أنه يعد مسئولا عن تطبيق القوانين بالنسبة لمسئولي التنفيذ كل ممثل للقانون وبصفة خاصة أولئك الذين لهم سلطة الضبط والحبس[١٥].

كما كان القرار ١٥٠٣ في مايو سنة ١٩٧٠ الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيمن لهم حق الشكوى إزاء الانتهاكات لحقوق الإنسان وقرار اللجنة الفرعية ١/٢٤ المؤرخ ١٣ أغسطس سنة ١٩٧١ وفيه نص على أنه يجوز أن تقبل

---

[١٤] اعتراف المتهم د. سامي صادق الملا طبعة ١٩٨٦ ص٦٩.

[١٥] تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف د.عمر الفاروق الحسيني سنة ١٩٨٦ ص٢٤.

الشكوى من شخص أو أشخاص طالما تتوافر لديهم معرفة مباشرة موثوق بها بتلك الانتهاكات المدعاة كما تقبل الشكوى من المنظمات غير الحكومية إذا لم يكن الدافع لها سياسياً [١٦].

وأخيراً جاءت اتفاقية مناهضة التعذيب التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٨٤ وانضمت إليها مصر في ٦ إبريل سنة ١٩٨٦ بمقتضى القرار الجمهوري ١٥٤ سنة ١٩٨٦ الصادر بالموافقة على تلك الاتفاقية [١٧].

ونحرص على أن نورد أحكامها الموضوعية التي وردت في الجزء الأول منها في المواد من ١ إلى ١٦ بإيراد نص كل مادة لأهمية ما ورد لكل منها من قواعد.

ففي مادتها الأولى حددت المقصود بالتعذيب بقولها : " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل أرتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب أو لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه، أو يوافق عليه أو سكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو اللازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضيه لها ".

ونصت المادة الثانية على أن :

---

[١٦] بحث حقوق الإنسان رسالة كانت أم ذريعة للأستاذ الدكتور احمد خليفة. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ص١٤ و١٥ و١٦.

[١٧] منشورة بالجريدة الرسمية العدد الأول ٧ يناير سنة ١٩٨٨ السنة الحادية والثلاثون.

١- تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

٢- لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

٣- لا يجوز التذرع بالأوراق الصادرة عن موظفين أعلى مرتبه أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

ونصت المادة الثالثة على أن :

١- لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده (أن ترده) أو أن تسلمه إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

٢- تراعي السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.

ونصت المادة الرابعة على أن :

١- تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أنواع التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطئا ومشاركة في التعذيب.

٢- تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

ونصت المادة الخامسة على أن :

١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة ٤ في الحالات الآتية :

أ- عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة.

ب- عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة.

ج- عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسباً.

٢- تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجوداً في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملا بالمادة ٨ إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣- لا تستثنى هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الداخلي.

ونصت المادة السادسة على أن :

١- تقوم أية دولة طرف، لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعى أنه اقترف جرما مشارا إليه في المادة ٤ باحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على أن لا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكين من إقامة أي دعوى جنائية أو من اتخاذ أي إجراءات لتسليمه.

٢- تقوم هذه الدولة فورا بإجراء التحقيق الأولى فيما يتعلق بالوقائع.

٣- تتم مساعدة أي شخص محتجز وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة على الاتصال فوراً بأقرب ممثل مختص للدولة التي هو من مواطنيها، أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة إن كان بلا جنسية.

٤- لدى قيام دولة ما، عملا بهذه المادة، باحتجاز شخص ما، تخطر الدولة المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥ باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر اعتقاله. وعلى الدولة التي تجري التحقيق الأولى الذي تتوخاه الفقرة ٢ من هذه المادة أن ترفع فورا ما توصلت إليه من النتائج إلى الدول المذكورة مع الإفصاح عما إذا كان في نيتها ممارسة ولايتها القضائية ".

ونصت المادة السابعة على أن :

١- تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ في الحالات التي تتوخاها المادة ٥، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه.

٢-تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة، وفي الحالات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ينبغي ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والإدانة بأي حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥.

٣- تكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية لأي شخص تتخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار إليها في المادة ٤ ".

ونصت المادة الثامنة على أن :

١- تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة ٤ جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول

الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها.

٢- إذا تسلمت دولة طرف طلبا للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة لتسليم المجرمين يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

٣- تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهونا بوجود معاهدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

٤- وتتم معاملة هذه الجرائم لأغراض التسليم بين الدول الأطراف، كما لو أنها اقترفت لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب، بل أيضاً في أراضي الدول المطالبة بإقامة ولايتها القضائية طبقا للفقرة ١ من المادة ٥".

ونصت المادة التاسعة على أن :

١- على كل دولة طرف أن تقدم إلى الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن أي من الجرائم المشار إليها في المادة ٤، بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للإجراءات.

٢- تنفذ الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة الأولى من هذه المادة وفقا لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية.

ونصت المادة العاشرة على أن :

١- تضمن كل دولة أدراج التعليم والأعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من

المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد ومعاملته.

٢- تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الخطر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص.

ونصت المادة الحادية عشرة على أن :

"تبقي كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب".

ونصت المادة الثانية عشرة على أن :

"تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسبابا معقولة إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد أرتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية".

ونصت المادة الثالثة عشرة على أن :

"تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي أنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدله تقدم".

ونصت المادة الرابعة عشرة على أن :

١- تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك

وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.

٢- ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني.

وتنص المادة الخامسة عشرة على أن :

"تضمن كل دولة عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال".

وأخيراً نصت المادة السادسة عشرة على أن :

١- تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أية أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة (١)، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسميه هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها. وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد ١٠، ١١، ١٢، ١٣، وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢- لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بإحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم.

ثم كان الجزء الثاني من الاتفاقية من المادة ١٧ إلى المادة ٢٤ متضمنا تنظيم تأليف لجنة مناهضة التعذيب من عشرة خبراء تنتخبهم الدول الأطراف مع مراعاة التوزيع الجغرافي ومدة عضويتهم ونظر اللجنة في التقارير التي تقدمها الدول

الأطراف عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ تعهداتها واختصاصها بتحقيق الدلائل التي تشير إلى ممارسة تعذيب في أراضي دولة طرف وتلقي البلاغات الواردة من أفراد بانتهاك أحكام الاتفاقية من دولة طرف فيها ورفعها التقارير عما تتوصل إليه ولفت نظر تلك الدولة وتمتع أعضاء اللجنة وأعضاء لجان التوفيق (المخصصة لبذل المساعي الحميدة لاحترام الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية) بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الخبراء الموفدون في مهام متعلقة بالأمم المتحدة.

وتناول الجزء الثالث من الاتفاقية في المواد من ٢٥ إلى ٣٣ قواعد انضمام الدول إلى هذه الاتفاقية ونفاذها وما للدول من تحفظ أو اقتراح إدخال تعديل عليها وما يتخذ حياله وما يتخذ إزاء أي نزاع ينشأ متعلقاً بتفسيرها أو تنفيذها وتنظيم إنهاء الارتباط بها.

ولا ينبغي أن ننسى أن تلك المواثيق والمعاهدات الدولية أو العرف الدولي قد نصت المادة ١٣٨ من نظام محكمة العدل الدولية بلاهاي على اعتباره في مرتبة القانون ثم تأكد ذلك في معاهدة جنيف سنة ١٩٤٩ [١٨].

يضاف لذلك ما نصت عليه المادة ١٥١ من دستور مصر الصادر سنة ١٩٧١ في فقرتها الأولى من أن " رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة ".

وفي الفقرة الثانية عددت المعاهدات التي تجب موافقة مجلس الشعب عليها بأنها معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة والتي يترتب عليها تعديل في

[١٨] تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف د.عمر الفاروق الحسيني طبعة سنة ١٩٨٦ ص٢٣و٢٤.

أراضي الدولة أو تتعلق بحقوق السيادة أو تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الموازنة.

وعلى هذا فإن انضمام مصر لكل هذه المواثيق وموافقتها على اتفاقية مناهضة التعذيب يجعل ما ورد بها من أحكام موضوعية له قوة القانون.

في المؤتمرات العلمية :

ما كانت مواثيق هيئة الأمم واتفاقياتها الصحوة الوحيدة المستصرخة لمنع التعذيب وإجراء الفصام بينه وبين الاعتراف وتخليص الاعتراف من ذاك القرين المهدر له بل واكبتها إن لم تكن قد سبقتها المؤتمرات العلمية التي تنبهت لهذا ونادت به نورد منها. ما قررته اللجنة الدولية للمسائل الجنائية في برن سنة ١٩٣٩ من أن الاعتراف لا يكون جديراً بالثقة وبالتالي لا يكون دليلاً في الإثبات إلا إذا صدر عن إرادة حرة وبعد ترو. لذلك يجب منع اللجوء إلى وسائل العنف أو التهديد أو الوعود أو الأسئلة الإيحائية للتأثير على المتهم لحمله على الاعتراف. كذلك ما أوصى به المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة ١٩٥٣ بأنه لا يجوز التحايل أو استخدام العنف أو الضغط كوسيلة للحصول على اعتراف من المتهم، فالاعتراف ليس غاية التحقيق[١٩].

كما قرر ذلك المؤتمر أن الاعتراف لا يعد من الأدلة القانونية لأن الشك يحيط بإمكان أن يتقدم المتهم بدليل يقطع بإدانته[٢٠].

كذلك اجمع أعضاء حلقة البحث التي انعقدت في الفلبين سنة ١٩٥٨ لدراسة الاعتراف والضمانات ضد الوسائل غير المشروعة أثناء التحقيق على أن

---

[١٩] اعتراف المتهم د. سامي صادق الملا طبعة ١٩٨٦ ص٦٨.

[٢٠] الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٠ د. احمد فتحي سرور ص٣٩٩. محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية. الجزء الثاني للأستاذ فاروق الكيلاني طبعة ثانية ص٢٨٢.

الاعترافات التي يتم الحصول عليها بالعنف أو التهديد أو الوعد لا تؤخذ في الاعتبار، فالاعترافات لا تكون مجدية إلا إذا كانت إرادية.

كما أجمع أعضاء حلقة البحث التي انعقدت في فينا في يوليو سنة ١٩٦٠ لدراسة وسائل حماية المشتبه فيه أو المتهم من المعاملة التي تؤثر على حرية إقراراته على أن يجب أن يعامل المتهم أو المشتبه فيه معاملة حسنه وألا يعرض للضغط أو لسوء المعاملة بغرض الحصول على معلومات أو اعترافات منه، وأنه لكي يقبل الاعتراف في الإثبات يجب أن يدلي به المتهم بحرية تامة وأن الاعتراف الذي يجئ نتيجة الحيلة أو أي ضغط أو تأثير لا يقبل في الإثبات[٢١].

كل ذلك على الصعيد الدولي فإذا ما جلنا في الصعيد الوطني نجد العديد من الدول التي أعلت من شأن تحريم التعذيب وتحصين الاعتراف من أن يلحق به فيدنسه ويرديه فعمدت إلى النص على ذلك في أعلى مدارج تشريعها وذلك بإيراد نصوص في دساتيرها تتناول هذا الأمر.

فنص التعديل الخامس من دستور أمريكا سنة ١٧٧٨ على أنه لا يكره أحد في قضية جنائية على أن يكون شاهدا على نفسه ونصت المادة ٢٠ فقرة ثالثة من الدستور الهندي سنة ١٩٤٩ على أنه لا يجوز إكراه متهم على أن يكون شاهداً ضد نفسه.

وجاء في المادة ٣٣ فقرة ثالثة من الدستور التركي سنة ١٩٦١ على أنه لا يجوز أن يرغم أحد على الإدلاء ببيانات أو إظهار أدلة تؤدي إلى اتهامه.

وذكرت المادة ٣٨ فقرة أولى من الدستور الياباني سنة ١٩٦٣ أنه لا يجوز إكراه أحد على الإدلاء بأقوال تسئ إلى مصالحة. والاعتراف الذي يتم نتيجة الإكراه أو

[٢١] اعتراف المتهم د. سامي صادق الملا طبعة ١٩٨٦ ص٦٨.

التعذيب أو التهديد أو القبض أو الحبس لفترة تجاوز ما يقضي به القانون لا يجوز أن ينهض دليلا للإثبات.

ونصت المادة ١٢ من الدستور الأفغاني سنة ١٩٦٤ على أنه لا اعتبار للبيان الذي ينتزع من أي شخص بوسيلة الإكراه وجاء بالمادة ١٣ على أن الاعتراف بالجريمة عبارة عن اعتراف المتهم برضاء كامل بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه قانوناً [٢٢].

ونصت المادة ٢٣ من دستور العراق سنة ١٩٦٤ على أنه " يحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو نفسياً ".

كما نصت المادة ٣٤ من دستور الكويت سنة ١٩٦٢ على أن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ويحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا ".

وأخيراً جاء دستور مصر سنة ١٩٧١ فنص في المادة ٤٢ على أنه : " كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته كإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شئ مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه.

لم يكتف الدستور المصري بهذا النص بل أمعن في العهد بالمحافظة على المتهم وسلامة قوله وحصانته من التعذيب فاستن سنة جديدة سبق بها كافة الدساتير ذلك بما قرره في المادة ٥٧ من الدستور من أن " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها

[٢٢] اعتراف المتهم د. سامي صادق الملا طبعة ١٩٨٦ ص٧٠.

الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء".

وعلى هذا فإن جرائم الباب السادس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري والمعنون هذا الباب – الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس – وهي من المواد ١٢٦ حتى ١٣٢ وهي جرائم تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف (١٢٦) ومعاقبة المحكوم عليه بأشد من العقوبة المحكوم بها (١٢٧) ودخول منزل بغير رضاء صاحبه (١٢٨) واستعمال القوة مع الناس اعتمادا على الوظيفة والشراء قهرا بناء على سطوة الوظيفة (١٣٠) وإيجاب عمل على الناس فيما لا يجيزه القانون (١٣١) وأخذ مأكولات من الناس قهرا (١٣٢) كلها جرائم تمس الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة للمواطنين وحقوقهم وحرياتهم العامة التي كفلها الدستور فلا تتقادم عنها الدعوى الجنائية ولا الدعوى المدنية وفي هذا استبق المشرع المصري سائر التشريعات.

أما الدستور الأردني فقد تناول في مواده ما سلف وأوردناه من مواد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك بما أورده في المواد ٦،٧، ٨، ١٠، ١٨ منه، فنص في المادة السادسة على أن :

" الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وأن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين ".

وفي المادة السابعة " الحرية الشخصية مصونة ".

وفي المادة الثامنة " لا يجوز أن يوقف شخص أو يحبس إلا وفق أحكام القانون ".

وفي المادة العاشرة " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيها ".

وفي المادة الثامنة عشر " تعتبر جميع المراسلات البريدية أو البرقية أو المخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة أو التوقيف إلا في الأحوال المعينة في القانون".

في القوانين العقابية والإجرائية :

ذلك ما كان من أمر الدساتير. فإذا ما تدرجنا نزولاً إلى مستوى القوانين نجد أن الدول لم تقتصر على النص على تجريم التعذيب في قوانينها العقابية فحسب بل عنيت بالنص في قوانين إجراءاتها الجنائية على النص على تقييم الاعتراف وليد التعذيب ورفضه وعدم الاعتداد به ولم تأل في ذلك جهداً، فإذا ما فاتها ذلك في القانون عمدت إلى إصدار قرارات وقواعد تحتم ذلك الأمر على نحو ما سنفصله فيما يلي :

في فرنسا كان للماضي المثقل للاعتراف ما جعل واضعي قانون تحقيق الجنايات الفرنسي يعانون – على حد تعبير جارو – نوعا من الحياء التشريعي بالنسبة للاعتراف حملهم على الإعراض عن ذكره، فلم ينظم القانون الفرنسي نظرية الاعتراف، بل لم يشر إليه قانون تحقيق الجنايات في أي من المواد الأساسية في باب الإثبات، ثم جاء قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فلم يقرر حجية خاصة للاعتراف، فنصت المادة ٤٢٨ منه على أن الاعتراف كباقي عناصر الإثبات متروك لحرية قاضي الموضوع.

في مصر عني قانون العقوبات بتحريم التعذيب لحمل المتهم على الاعتراف بما نص عليه في المادة ١٢٦ من أنه " كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر. وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد" ونص المادة ١٢٩ عقوبات المعدل بالقانون ٢٩ سنة ١٩٨٢ والذي يغطي جرم إكراه الشاهد للحصول على معلومات منه بما نص عليه من أن : " كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه ".

أما قانون العقوبات الأردني فقد أورد في الفصل الأول المعنون : في الجرائم المخلة بسير العدالة من الباب الرابع المعنون : في الجرائم المخلة بالإدارة القضائية تحت عنوان : ٢- انتزاع الإقرار والمعلومات المادة ٢٠٨ والتي جرى نصها :

١- من سام شخصا أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

٢- وإذا أفضت أعمال العنف والشدة إلى مرض أو جرح كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ما لم تستلزم تلك الأعمال عقوبة أشد ".

أما عن قوانين الإجراءات الجنائية وما يلحقها من قواعد أو تعليمات تقيم الاعتراف وليد التعذيب وتنهى عن الاعتداد به، ففي مصر إثر صدور دستور سنة ١٩٧١ ونصه في المادة ٤٢ منه بعد أيجابه معاملة كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته معاملة تحفظ عليه كرامة الإنسان وعدم جواز إيذائه بدنياً أو معنويا وعدم جواز حجزه أو حبسه في غير السجون الخاضعة للقوانين وإيراده نصا اختتم به تلك المادة بقوله "وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شئ مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه".

من بعد أن أورد المشرع المصري ذاك المبدأ في الدستور عاد ليردده في قانون الإجراءات الجنائية بتعديله للمادة ٣٠٢ من ذاك القانون والتي تقرر مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع أو مبدأ القناعة الوجدانية فجرى تعديلها بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٣ ليصبح نصها على النحو الآتي :

"يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة، وكل قول

يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه ".

لم يقتصر الأمر على قانون الإجراءات الجنائية بما أورده من ذاك النص بل عمد النائب العام في تعليمات النيابة العامة الملزمة لأعضائها والصادرة سنة ١٩٨٠ إلى إيراد النصوص التالية والتي تتعلق بمعاملة المتهم واستجوابه مستهدفا تحقيق سلامة الاستجواب ودر الشبهات التي تهدره.

فنص في المادة ١٦٠ من تلك التعليمات على أنه :

" يراعي المحقق في تعامله مع المتهم، احترام كرامته وآدميته، وذلك بالابتعاد عن الأساليب والعبارات التي تتضمن امتهانا لكرامة الإنسان، كما لا يجوز الالتجاء إلى التعذيب ابتغاء الحصول على الاعتراف باقتراف الحادث الذي يجري التحقيق فيه".

وجرى نص المادة ١٦١ من التعليمات بأنه :

" لا يجوز للمحقق أن يعد المتهم بشيء كتخفيف العقاب عنه أو أن يحاول الوقيعة به عن طريق الأسئلة التي توجه إليه، أو بالإيهام بوقائع غير صحيحة كالزعم باعتراف متهم آخر عليه ، أو شهادة آخرين ضده، وصولا إلى اعترافه بارتكاب الجريمة ".

وجرى نص المادة ٢١٧ من التعليمات بأنه :

" إذا اعترف المتهم في التحقيق بالتهمة المسندة إليه فلا يكتفي بهذا الاعتراف، بل يجب على المحقق أن يبحث عن الأدلة التي تعززه لأن الاعتراف ليس إلا دليلاً يحتمل المناقشة كغيره من أدلة الإثبات ".

وجرى نص المادة ٢١٨ من التعليمات بأنه :

" لا يجوز استعمال العقاقير المخدرة (مصل الحقيقة) لحمل المتهم على الاعتراف، باعتبار مثل هذه الإجراء من قبيل الإكراه المادي الذي يبطل الاستجواب الذي يتم عن طريقه ويهدر الاعتراف المترتب عليه ".

وجرى نص المادة ٢١٩ من التعليمات بأنه :

" يعتبر تنويم المتهم مغناطيسيا واستجوابه ضربا من ضروب الإكراه المادي يبطل اعترافه ولا يغير من ذلك رضاء المتهم به مقدما ".

وجرى نص المادة ٢٢٠ من التعليمات بأنه :

" لا يجوز استخدام جهاز كشف الكذب للحصول على اعتراف المتهم لأن هذه الوسيلة يحوط نتائجها بعض الشك ولذلك لن يصبح لها قيمة علمية توحي بقدر كاف من الثقة في دقة ما تسفر عنه نتائج هذا الجهاز من دلالات ".

وجرى نص المادة ٢٢٦ من التعليمات بأنه :

"يجب على أعضاء النيابة تفادي حضور رجال الشرطة أثناء التحقيق حتى لا يؤثر حضورهم على إرادة الخصوم أثناء إدلائهم بأقوالهم، ومع ذلك فإن مجرد حضور رجل الشرطة أثناء التحقيق لا يعد إكراها يؤثر على اعتراف المدلي به، إلا إذا ثبت أن الخشية منه قد أثرت فعلا في إرادته فحملته على أن يدلي بما أدلى به ".

وأخيراً جرى نص المادة ٢٢٧ من التعليمات بأنه :

"على أعضاء النيابة أن يكونوا أقوياء الملاحظة في تتبع تصرفات المتهمين والشهود فإذا تحقق لهم وجود تأثير عليهم من وجود أحد رجال السلطة أو أحد الخصوم، وجب عليهم إبعاد صاحب التأثير بصفة مؤقتة من مكان التحقيق، مع وضع الاطمئنان في قلب من يجري استجوابه أو سؤاله بأن المعلومات التي يدلي بها لن تخرج من بين أوراق التحقيق ".

أما في الأردن فقد تكفل قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة ١٥٩ منه بضمانه حصن بها الاعتراف ليضمن أن أداءه إنما كان طوعا واختيارا فجرى نصها :

" إن الإفادة التي يؤديها المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه في غير حضور المدعي العام ويعترف فيها بارتكابه جرما تقبل فقط إذا قدمت النيابة بينه على الظروف

التي أديت فيها واقتنعت المحكمة بأن المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أداها طوعا واختياراً ".

والقانون الأردني فيما تطلبه من شرط لقبول الاعتراف المدلى به في غير حضور المدعي العام من وجوب تقديم البينة على الظروف التي أدى فيها واقتناع المحكمة بأنه إنما كان طواعية واختيارا يقارب في ذلك ما أورده قانون الإثبات في الهند indian evidence act في المادة ٢٥ منه من عدم قبول الاعتراف الذي يدلي به المتهم لضباط الشرطة حتى ولو كان المتهم أدلى به بدون أي تأثير وما أوردته المادة ٢٦ من ذات القانون من عدم قبول الاعتراف الذي يدلي به الشخص وهو تحت حراسة الشرطة إلا إذا كان في حضور المحقق. وقد أوضحت المحكمة العليا لولاية الله أباد الهندية بان الغرض الأساسي من عدم قبول الاعترافات التي يدلي بها المتهمون لضباط الشرطة طبقا للمادة ٢٥ من قانون الإثبات هو تجنب خطر قبول اعترافات غير حقيقية[٢٣].

ولعل الضمان العام الذي كفله قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني هو ما قرره من مبدأ القناعة الوجدانية بما نص عليه في المادة ١٤٧ من ذلك القانون والتي جرى نصها :

١ – تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية.

٢ – إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بهذه الطريقة.

٣ – إذا لم تقم البينة على الواقعة يقرر القاضي براءة المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه من الجريمة المسندة إليه.

[٢٣] اعتراف المتهم د. سامي صادق الملا طبعة ثالثة ١٩٨٦ص٧٢ و٧٣.

وقد تكفلت أحكام محكمة التمييز الأردنية والتي سنتناولها مؤخرا تأكيد مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بما كفلته من حرية محكمة الموضوع في الأخذ بالاعتراف أو رفضه وكذلك حقها في تجزئته والأخذ منه بما تقنع به ويرتاح إليه وجدانها وأن تطرح ما عدا ذلك.

في فرنسا نعتبر أن المشرع الفرنسي قد كفل لسلامة الاعتراف ضمانين نص عليهما في قانون الإجراءات الجنائية وذلك بما أورده في المادة ٦٤ منه.

فتنص الفقرة الأولى من المادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بأن على مأموري الضبط عند سؤال الشخص المحتجز أن يثبتوا بالمحضر مدة الاستجوابات التي خضع لها الشخص وفترات الراحة التي تخللتها واليوم والساعة التي بدأ فيها الحجز وأيضا اليوم والساعة التي أخلى فيها سبيله أو أرسل للجهة المختصة. ويجب على الشخص المحتجز أن يوقع بالمحضر أمام هذه البيانات. وفي حالة رفضه يذكر مأمور الضبط القضائي سبب الرفض ويجب ذكر مبررات الحجز وذلك ما أوجبته الفقرة الثانية من المادة ٦٤ كل ذلك لضمان قانونية الحجز وعدم إرهاق المتهم باستجواب مطول.

وقد ثارت مناقشة بالجمعية الوطنية الفرنسية حول تحديد مدة للاستجواب ووقت للراحة خلال الأربع والعشرين ساعة وانتهت إلى ضرورة عدم إطالة الاستجواب وإعطاء المتهم الوقت الكافي للراحة[٢٤].

وقد صار من الممتنع على المحققين اللجوء إلى الاستجوابات المطولة بعد ما أصدر وزير العدل الفرنسي منشورا للمدعين العامين لفت نظرهم إلى أن

[٢٤] اعتراف المتهم د. سامي صادق الملا طبعة ١٩٨٦ ص١٥٤.

الاستجوابات المطولة التي يلجأ إليها المحققون يضيع فيها الكثير من الضمانات، لذلك يجب عدم قبول الاعترافات المترتبة عليها [٢٥].

ضمانة أخرى أوردها قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بما نص عليه في الفقرة الرابعة من المادة ٦٤ من قانون الإجراءات من أن لعضو النيابة أن يأمر بعرض الشخص المحتجز على الكشف الطبي وفحصه في أي وقت خلال المدة المذكورة في المادة ٦٣ إجراءات (أربع وعشرين ساعة) إذا رأى ضرورة لذلك. وله أن يأمر بذلك أيضا إذا طلبه أحد أفراد أسرة الشخص المحتجز. وبعد انقضاء مدة الأربع وعشرين ساعة بالحجز يتعين بقوة القانون عرض الشخص المحتجز على الكشف الطبي إذا طلب هو ذلك وذلك بمقتضى الفقرة الخامسة من المادة ٦٤ إجراءات أي أن الكشف الطبي على المتهم حق له بعد مضي الأربع وعشرين ساعة بالحجز وغير ملزم قبل ذلك[٢٦].

وفي فنلندا نص قانون الإجراءات الجنائية على تحديد مدة معينة يجب أن يتم الاستجواب خلالها فيجب أن يتم بين الساعة السادسة صباحا والساعة التاسعة مساء ولا يجوز استجواب المتهم مدة تزيد على اثنتي عشرة ساعة مرة واحدة [٢٧].

وفي ألمانيا الغربية تنص المادة ١٣٦ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية على حماية المتهم من أي اعتداء على حقه في الدفاع ومنع أي إجراء يؤثر على حريته وإرادته.

كما تنص المادة ٢٠٢ من القانون النمساوي على حماية المتهم من أي إكراه لحمله على الاعتراف.

---

[٢٥] المرجع السابق ص١٥٣.

[٢٦] المرجع السابق ص١٥٤.

[٢٧] محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية ج٢ أ. فاروق الكيلاني طبعة ثانية ص٣٨٦.

وتنص المادة ١٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية الياباني على أن مدة الحجز بالشرطة هي ٤٨ ساعة وللشرطة أن تستجوب المتهم خلال هذه المدة في أوقات مناسبة وإذا اعترف يثبت ذلك بالمحضر، كما تنص المادة ٣١٩ من ذلك القانون على أنه لا يقبل الاعتراف في الإثبات إذا صدر تحت تأثير إكراه أو تعذيب أو تهديد أو بعد حبس المتهم مدة طويلة غير قانونية أو إذا وجد شك في أنه غير إرادي [٢٨].

وقد حظر قانون الإجراءات الجنائية الهولندي – الصادر في ١٥ يناير سنة ١٩٢١ في مواده ٢٩ و١٤٢ و١٧٣ و٢٧٤ – كل اعتداء على حرية الفرد أثناء الإدلاء بأقواله والزم المحقق بإثبات أقواله كما صدرت حرفيا.

ونص قانون الإجراءات الجنائية السويسري الفيدرالي الصادر في ١٥ يونيو سنة ١٩٣٤ في المادة ٤١ فقرة أولى على أنه يجب أن لا يلجأ القاضي لأي إكراه أو تهديد أو أسئلة إيحائية لحمل المتهم على الاعتراف[٢٩].

أما في النظام الانجلو أمريكي : فقد وضعت في إنجلترا سنة ١٩١٢ قواعد لكي تسترشد بها الشرطة في عملها وسميت Judges' Rules وذلك لكيلا يصدر من رجال الشرطة تصرفات غير سليمة نحو المتهمين مما قد يترتب عليه صدور اعترافات غير إرادية منهم.

فنصت القاعدة الثانية من هذه القواعد على أنه عندما يستقر ضابط الشرطة على اتهام شخص بجريمة يجب عليه أولا أن يوجه له التحذير قبل سؤاله. وذكرت القاعدة الرابعة أنه إذا رغب المسجون في أن يدلي بإقرار بإرادته فإن التحذير العادي يجب أن يوجه إليه. وجاء في القاعدة الخامسة أن التحذير الذي يوجه

[٢٨] اعتراف المتهم د. سامي صادق الملا ص١٥٤ و٧١ طبعة ثالثة ١٩٨٦.

[٢٩] المرجع السابق ص٧١.

للمسجون هو " هل تريد أن تقول شيئا في الإجابة على اتهامك ؟ أنك لست ملزما بقول أي شئ ما لم ترغب أن تقوله، وكل الذي ستدلى به سيثبت كتابه وربما يقدم في الإثبات " ويجب أن تتخذ الحيطة لتجنب أي إيعاز له بأن إجاباته لا يمكن أن تستعمل في الإثبات ضده ".

على أن هذه القواعد ليست لها قوة القانون وللقاضي أن يقبل الاعترافات الناتجة عن مخالفة تلك القواعد طالما اقتنع بأنها اعترافات إرادية[٣٠].

أما في الهند فإن المادة ٢٤ من قانون الإثبات تنص على أن : " اعتراف المتهم لا يقبل في القضية الجنائية إذا ظهر للمحكمة أنه جاء نتيجة لتأثير أو تهديد أو وعد.. " كما تنص المادة ٢٥ من ذلك القانون على عدم قبول الاعتراف الذي يدلي به المتهم لضابط الشرطة، حتى ولو كان المتهم أدلى به بدون أي تأثير. وتنص المادة ٢٦ من ذات القانون على عدم قبول الاعتراف الذي يدلي به الشخص وهو تحت حراسة الشرطة إلا إذا كان في حضور المحقق. وقد أوضحت المحكمة العليا لولاية الله أباد الهندية العلة من عدم قبول الاعترافات التي يدلي بها المتهمون لضباط الشرطة طبقا للمادة ٢٥ من قانون الإثبات هو تجنب خطر قبول اعترافات غير حقيقية [٣١].

ولعل فيما ورد بالمادة ٢٦ من قانون الإثبات الهندي من عدم قبول الاعتراف الذي يدلي به الشخص وهو تحت حراسة الشرطة إلا إذا كان في حضور المحقق هو ما حدي بالمشرع الأردني لأن يورد في المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية " إن الإفادة التي يؤديها المتهم أو الظنين أو المشتكي عليه في غير حضور المدعي العام ويعترف فيها بارتكابه جرما تقبل فقط إذا قدمت النيابة بينة

[٣٠] المرجع السابق ص٧٢.

[٣١] المرجع السابق ص٧٣.

على الظروف التي أديت فيها واقتنعت المحكمة بأن المتهم أو الظنين أو المشتكي عليه أداها طوعا واختيارا ".

أما قوانين الولايات المتحدة الأمريكية فقد نصت على أن التأثير على المتهم سواء بالعنف أو التهديد أو الوعد يترتب عليه استبعاد الاعتراف لكونه غير إرادي من ذلك قانون ولاية انديانا سنة ١٩٣٣ بما نص عليه " وقد يؤخذ باعتراف المتهم في الإثبات إلا إذا أدلى به تحت تأثير الخوف الناتج عن التهديد أو الإرهاب أو أي تأثير آخر غير لائق ".

وقانون ولاية تكساس سنة ١٩٢٥ بما نص عليه "يعتبر اعتراف المتهم دليل إثبات إذا تبين أنه صدر عن حرية بدون إكراه أو تحريض".

وقانون ولاية جورجيا سنة ١٩٣٣ بما نص عليه " لكي يكون الاعتراف مقبولا في الإثبات يجب أن يدلي به المتهم عن إرادة حرة بدون تأثير "

وقانون ولاية لويزيانا سنة ١٩٢٨ بما نص عليه " لا يقبل الاعتراف في الإثبات إلا إذا وضح أنه صدر من المتهم عن حرية واختيار ولم يدل به تحت تأثير الإكراه أو الإرهاب أو التهديد أو الوعد "

وقانون ولاية مينسوتا سنة ١٩٢٣ بما نص عليه " لا يقدم اعتراف المتهم في الإثبات ضده عندما يكون أدلى به تحت تأثير الخوف الناتج عن التهديد "

أما قانون الإجراءات الجنائية لولاية نيويورك الصادر سنة ١٨٨١ فقد نصت المادة ١٠ منه على أنه لا يجبر أحد في القضايا الجنائية على الشهادة ضد نفسه وإذا كان متهما بأية جريمة فإن حريته قبل الحكم عليه لا تخضع لأي قيود سوى القيد الضروري للإجابة على الاتهام الموجه إليه. كما تنص المادة ٣٩٥ من ذات القانون على أنه لا يقبل اعتراف المتهم في الإثبات سواء أدلى به أثناء إجراءات المحاكمة أو لشخص عادي private person إذا صدر تحت تأثير الوعد أو

التهديد. وقد فسرت محكمة استئناف نيويورك المقصود بعبارة الشخص العادي بأنه ضابط الشرطة أو أي شخص آخر ليس على اتصال بإجراءات المحاكمة[٣٢].

تلك هي القوانين نوردها من بعد الدساتير، كلها تجمع وتؤكد أن بعدا لذاك الاعتراف وليد الإكراه وفصاما بين الإثبات وبينه فهو ساقط من زمرة الأدلة لا عداد له بينها لا يأخذه قاض في اعتباره ولا يقيم له وزنا.

في أحكام القضاء :

وأخيرا نأتي لدور القضاء في معالجته ذاك الاعتراف وليد الإكراه فإن لدينا من السوابق لهذا القضاء في مختلف الدول ما رسخ به مبدأ الفصام بين الاعتراف وما استنكر واستبعد به أمر ذاك الاعتراف بل وجعل منه رجسا لا ينبغي الاقتراب منه فإذا ما أدخله قاض في حسبانه ليساند به أدلة أخرى سقط حكمه وانتهى إلى البطلان قضاؤه حتى صار فيما أنزله من مبادئ وما أورده من تطبيقات أكثر تشددا مما أوجبته الدساتير أو القوانين وأعنف التزاما بما اعتنقته أو اشترعته.

تتوهج لدينا في هذا المقام أحكام محكمة النقض المصرية بما تواترت عليه منذ إنشائها سنة ١٩٣٠ وحتى اليوم لا نجد لها حودا ولا نلمس لها تبديلا ففي حكمها بجلسة ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٧ المنشور بمجموعة القواعد القانونية لمحمود عمر ج٤ ص ٤١٨ تقول : " يجب ألا يعول على الاعتراف ولو كان صادقا متى كان وليد إكراه مهما كان قدره. فإن عولت المحكمة على أن اعتراف المتهم مطابق للحقيقة وهونت من شان ما ادعاه من أن هذا الاعتراف كان نتيجة لوقوع إكراه من كونستابل الشرطة، وقالت أن الآثار الطفيفة التي وجدت به والتي أثبتها الكشف الطبي ليس من شأنها أن تدعوه إلى الإقرار بجريمة ذات عقوبة مغلظة كالجريمة

[٣٢] اعتراف المتهم د. سامي صادق الملا طبعة ١٩٨٦ ص٧٢.

المسندة إليه. فإن هذا لا يكفي منها للرد على دفاع المتهم. فطالما قد سلمت بوقوع الإكراه على المتهم يكون عليها أن تبحث هذا الإكراه وعلاقته بأقوال المتهم ".

ولنرد إلى حكم حديث يردد ذات المبادئ ويضيف عليها أن لا عصمة من البطلان ولو تساند الحكم المطعون فيه إلى أدلة أخرى ذلك الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٠/٦/١٦.

والمنشور بمجموعة الأحكام للمكتب الفني السنة ٣١ ق ١٥٤ ص٨٠٠ يقول : من المقرر أن الاعتراف الذي يعول عليه كدليل إثبات في الدعوى يجب أن يكون اختياريا صادرا عن أراده حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف ولو كان صادقا – متى كان وليد إكراه كائنا ما كان قدره، ولما كان الأصل أنه يتعين على المحكمة أن هي رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإصابات المقول بحصولها لإكراه الطاعن عليه ونفي قيامها في استدلال سائغ، وإذ كان الثابت مما أوردة الحكم المطعون فيه أنه كان يوجد بالطاعن إصابات أشار إليها التقرير الطبي الشرعي الذي قدمه إلى معاصرتها لوقت ضبطه، وقد اطرحت المحكمة دفاع الطاعن ببطلان اعترافه في محضر الضبط استنادا إلى مجرد القول باطمئنانها إليه وإلى شهادة المجني عليه دون أن تعرض للصلة بين هذا الاعتراف وما وجد بالطاعن من إصابات، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور المبطل له، ولا يعصمه من البطلان ما قام من أدله أخرى إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم ". والاعتراف المشوب بالإكراه كائنا ما كان قدر هذا الإكراه هو دليل غير قائم ".

إن أوردنا هذين الحكمين فما ذلك إلا على سبيل المثال ونشير إلى أحكام أخرى عديدة ذخرت بها مجاميع أحكام محكمة النقض فيما ينشره المكتب الفني للمحكمة منها :

- السنة ٩ ص ١٠١٧ - السنة ١٣ ص٨٦٣
- السنة ١٥ ص ٧٠١ - السنة ١٦ ص٧٣٩ وص٢٩٨
- السنة ١٨ ص ٦٥١ - السنة ١٩ ص٦٥٧
- السنة ٢٠ ص ١٠٧٦ - السنة ٢٢ ص٨٥٠ وص٨٠٥
- السنة ٢٥ ص ٤٩٤ - السنة ٢٦ ص٤٩٧وص٥٢٨ وص٧٢٦
- السنة ٢٩ ص ٩١٦ - السنة ٣٠ ص٩٤٩
- السنة ٣١ ص٨٩٠ وص٨٠٠

كل ذلك على سبيل المثال لا الحصر. والواقع أن محكمة النقض المصرية فيما تواترت عليه أحكامها في شأن الإكراه والقدر اللازم حتى يكون مؤثرا قد استبقت بما وصفته به من أنه " كائنا ما كان قدره " استبقت بذلك ما نصت عليه اتفاقية مناهضة التعذيب التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠/١٢/١٩٨٤. والتي نصت في مادتها الأولى على أنه " يقصد التعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف..." لم يقف تناول محكمة النقض للإكراه المؤثر في الاعتراف عند هذا الحد بل كان منها القول في أثر حضور رجل الشرطة أثناء التحقيق وما إذا كان من الممكن الاحتجاج بالرهبة من حضوره أثناء التحقيق فقررت كمبدأ عام في حكمها الصادر في ٦ مارس سنة ١٩٦١ والمنشور بمجموعة الأحكام للمكتب الفني السنة ١٢ ق ٥٩ ص ٣١١ أنه : " ليس في حضور الضابط استجواب النيابة للمتهمة ما يعيب هذا الإجراء أو يبطله في وقت كان مكفولا لها حرية الدفاع عن نفسها بكافة الضمانات ".

فالقاعدة العامة المستخلصة أن مجرد الحضور الذي لم يستطل إلى الأذى أو التوعد به لا يبطل الاعتراف. بيد أنه وفي يناير سنة ١٩٧٦ اتجهت محكمة النقض اتجاها جديدا.

إذ أصدرت في ٢٦ يناير من ذلك العام حكمين بذات الجلسة منشورين بالسنة ٢٧ من مجاميع الأحكام التي يصدرها المكتب الفني الأول ق ٢٣ ص ١٠٥ والثاني ق ٢٥ ص ١٤٨ ذهبت فيهما إلى أن " سلطان الوظيفة في ذاته كوظيفة رجل الشرطة بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وإمكانيات لا يعد إكراها ما دام هذا السلطان لم يستطل في الواقع بأذى، ماديا أو معنويا بالشاهد وهو يدلي بأقواله، أو بالمتهم وهو يعترف بارتكاب الجريمة، إذ الخشية في ذاتها مجردة لا تعد إكراها لا معنى ولا حكما، إلا إذا ثبت أنها قد أثرت فعلا في إرادة المدلي فحملته على أن يدلي بما أدلى، فعلى المحكمة أن تعرض لما يثار من ذلك بالتمحيص " ومفهوم ذلك أن محكمة النقض المصرية قد اعتبرت أن الدفع من المتهم بأنه كان واقعا تحت إكراه من الخشية من حضور رجل الضبط أثناء التحقيق – اعتبرته بمثابة دفاع جوهري يتحتم على محكمة الموضوع أن تصفيه بالتحقيق ابتداء وبالحسم فيه بأسباب سائغة إنتهاء.

(راجع بحثنا حرية الإرادة في القول شرط صحة التحقيق المنشور في مجلة هيئة قضايا الدولة العدد الثالث السنة الثالثة والثلاثون ص ٩ وما بعدها)

ولعل فيما ردده هذان الحكمان ما حدا بواضع تعليمات النيابة العامة ١٩٨٠ أن يورد نص المادة ٢٢٦ منها فتقول : " يجب على أعضاء النيابة تفادي حضور رجال الشرطة أثناء التحقيق، حتى لا يؤثر حضورهم على إرادة الخصوم أثناء إدلائهم بأقوالهم، ومع ذلك فإن مجرد حضور رجل الشرطة أثناء التحقيق لا يعد إكراها يؤثر على اعتراف المدلي به، إلا إذا ثبت أن الخشية منه قد أثرت فعلا في إرادته فحملته على أن يدلي بما أدلى به "

قد يكون هناك مدعاة للتساؤل.. كيف لمحكمة النقض أن تحرم على قاضي الموضوع أن يأخذ في اعتباره أو يكون عقيدته من دليل الاعتراف وليد الإكراه والذي تصفه هي بأنه – ولو كان صادقا – ورغم صدقه تحرم عليه أن يقربه أو يدخله في حسابه بانيا عليه حكمه ولو كان متساندا إلى غيره من الأدلة.

تحريم محكمة النقض المصرية للأخذ بالاعتراف الصادق وليد الإكراه ليس بدعا إنما نادي به المذهب الحنفي كما سبق وأوضحنا فالحنفية لا يعولون على الإقرار ولو كان صادقا إذا كان المتهم قد أدلى به تحت التعذيب أو التهديد ويصفون الحصول على هذا الإقرار بأنه جور شبه بالعدل[٣٣].

ومع ذلك فيعن التساؤل عن علة ذلك وكيف يستقيم ويتماشى مع مبدأ من الأصوليات هو حرية القاضي الجنائي في الاقتناع. كيف تتحقق تلك الحرية مع ذلك التحريم من الأخذ بالاعتراف الصادق وليد التعذيب ؟ تكمن علة هذا التحريم في أسباب ثلاثة نراها تتدرج فيما يلي :

أولها : أن بحث مشروعية دليل الإدانة يأتي في مقام الصدارة ويستبق بحث مدى كفايته في الإقناع. فبحث مدى المشروعية يشار إليه إبتداء قبل البحث في مدى كفاية الدليل لإدانة المتهم والإعتراف وليد الإكراه دليل مدفوع بعدم المشروعية إذ جاء مخالفا لما أوجبه الدستور ولما أوجبه القانون سواء كان عقابيا أو إجرائيا وللمواثيق الدولية التي تأخذ حكم القانون الداخلي[٣٤].

ثاني تلك الأسباب : أنه وقد تكشفت من الاعتراف أصوله واستبانت جذوره فقد آن أن تنحسر عنه السيادة كدليل بل وتدفعه الحقيقة المستمدة من تاريخه المدمي الطويل المثقل بالأوزار ليبدو على حقيقته من أنه دليل مشبوه بالفطرة تصاحبه

[٣٣] دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي د. عوض محمد عوض طبعة ١٩٨٣ ص١٢٥.

[٣٤] مجموعة الأحكام الجنائية للمكتب الفني السنة ١٦ ق ٢١ ص٨٧ والسنة ١٨ ق ٢٤ ص١٢٨.

دائما قرينه أنه أخذ على غير إرادة صاحبة. إذ جبلت الفطـــرة الإنسانيـــة والتي رددتها حكمة الشعوب واتحدت رغم تباينها على ما عندنا " لا تلقـــوا بـــأيديكم إلى التهلكة " وعند الرومان "لا أحد يريد أن يهلك نفسه بنفسه" nemo auditur perire volens.[٣٥]

حتى أننا ما زلنا إذا ما سمعنا بوقوع حادث وانتهى خبره بعبارة وقد اعترف المتهم يثور التساؤل في دخائل النفوس تراهم كيف عذبوه ؟.

وأخيرا يرد ثالث تلك الأسباب : وهو قاعدة تساند الأدلة في تسبيب الأحكام وهـــي القاعدة التي أرستها محكمة النقض واستقر قضاؤها عليها. ومؤداهـــا أن القـــاضي عندما يكون عقيدته بالإدانة فإنما يكونها من جمله الأدلة المطروحة علـــى بســـاط البحث من اعتراف أو شهادة شاهد أو معاينة أو ضبط لأداة الجريمـــة أو تقريـــر الصفة التشريحية. فهو يقيم حكمه من جماع هذه الأدلة ككل دون أن يخـــص كـــل منها بنسبه معينة من قناعته. بحيث إذا سقط واحد من هذه الأدلة أو تعين اســتبعاده تعذر التعرف على أثر هذا الدليل في تكوين عقيدة القاضي، وتعين تبعا لذلك إعـادة النظر في العقيدة ككل، أي فيما كان قد استقر في يقيـــن المحكمـــة مـــن اقتنـــاع بالإدانة.تقول محكمة النقض في تأكيد هذا المعنى : " الأدلة في المـــواد الجنائيـــة متساندة يكمل بعضها البعض الآخر ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيـث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل البـــاطل فـــي الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لـــو

[٣٥] اعتراف المتهم د. سامي صادق الملا طبعة ثالثة ١٩٨٦ ص٤.

أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم والاعتراف المشوب بالإكراه كائنا ما كان قدر هذا الإكراه هو دليل غير قائم" [٣٦].

ذاك ما كان من أمر محكمة النقض المصرية فما صدى كل ذلك لدى محاكم الموضوع ؟

- في حكم محكمة أمن الدولة العليا في ٣٠ / ٩ /١٩٨٤ في الجناية ٤٨ سنة ١٩٨٢ أمن دولة عليا المعروفة باسم قضية تنظيم الجهاد ورد :

" إن الهدف من الإجراءات الجنائية ليس هو كشف الحقيقة بعيدا عن احترام حرية المتهم، ومن ثم فيجب معاملته بهذه الصفة في جميع الإجراءات مما يتعين معه احترام حريته وتأكيد ضماناتها، فلا قيمة للحقيقة التي يتم الوصول إليها على مذبح الحرية " ثم أردفت المحكمة ذلك بإعلانها أنها تستبعد الدليل المستمد من أقوال من ثبت الاعتداء عليه من المهتمين بارتكابهم الأفعال المنسوبة إليهم لأن هذه الإقرارات وليده إكراه مادي ومعنوي وليست وليدة إرادة حرة. ثم انتهت إلى توصية " بسرعة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحديد المسئولية عن هذا الاعتداء على جميع المستويات حرصا على الشرعية التي يبغيها أي نظام يقوم على احترام القانون" [٣٧].

- وفي حكم محكمة أمن الدولة العليا في ١٩٦٤/٦/٢٩ في القضية ٣٨١ سنة ١٩٦٣ والمسماة بقضية الاستيراد الكبرى ورد :

---

[٣٦] مجموعة الأحكام المكتب الفني السنة ٣١ ق ١٥٤ ص٨٠٠ راجع بحثنا تاريخ التحقيق ومستحدثات العلم المنشور بالمجلة العربية للفقه والقضاء الصادرة عن الأمانة العامة لجامعة الدولة العربية – الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب العدد الرابع عشر أكتوبر سنة ١٩٩٣ ص٦٢ و٦٣.

[٣٧] مشار إليه في تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف د. عمر الفاروق الحسيني ١٩٨٦ ص٥.

" المتهم لا يعترف إلا نادرا وهو يحاول جاهدا ودائما أن يدافع عن نفسه. وقليلا بل نادرا جدا ما يعترف بوازع من الندم أو تأنيب الضمير. وقد يعترف أمام أدلة قوية تحيط به ولا يستطيع لها دفعا، وقد يعترف بجريمة لم يرتكبها بدافع الولاء لينقذ أباه أو شقيقه الأكبر. وفي جرائم القتل والرشوة وغيرها من الجرائم التي قرر لها القانون عقوبات فادحه كالإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والتي لم يضبط بها المتهم متلبسا بالجريمة، يجب أن لا يقابل القاضي اعتراف المتهم بالقبول والترحاب، بل عليه أن يقابله بغاية الحيطة والاحتراس، لأن الاعتراف هنا يورد صاحبه موارد التلف وليس من طبائع البشر وضد غرائز الإنسان أن يقبل على موارد الهلاك طائعا مختارا [٣٨].

- في حكم محكمة أمن الدولة العليا في ٣٠ /٩/ ١٩٨٤ في القضية ٢٣٥٩ جنايات عابدين سنة ١٩٨٢ والمصدق عليه في ١٩٨٥/١/٦ ورد : " من المقرر قانونا إن الاستجواب المطول يرهق المتهم ويؤثر على إرادته، ولا يوجد في التشريع المصري معيار زمني لطول الاستجواب أو موعده، كما ورد في بعض التشريعات ومنها التشريع الفنلندي الذي أوجب أن يكون الاستجواب ما بين الساعة السادسة صباحا والساعة التاسعة مساء وأنه لا يجوز استجواب المتهم مدة تزيد على اثنتي عشرة ساعة مرة واحدة. إنما العبرة إزاء عدم وجود نص في التشريع المصري هي بما يؤدي إليه الاستجواب في قوة المتهم الذهنية على أثر إرهاقه.

فالاستجواب يفترض مباشرته قبل متهم توافرت لديه حرية الاختيار مما يتعين معه توفير كافة الضمانات التي تمس هذه الحرية. إنما إذا تعمد المحقق إرهاق المتهم

[٣٨] مشار إليه في الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية للدكتور أحمد فتحي سرور طبعة ١٩٨٠ص٤٠٤.

بإطالة الاستجواب وإجباره على الاعتراف في ظروف نفسيه صعبة فإنه يخرج عن حياده الواجب. الأمر الذي يمس أهليته الإجرائية في مباشرة التحقيق، وتحديد أثر هذه الإطالة أمر موضوعي متروك لتقدير المحكمة" [٣٩].

- في حكم محكمة جنايات المنيا في ٢٣ / ٤ / ١٩٦٩ في القضية ٨٩٨ جنايات مركز المنيا سنة ١٩٦٦ ورد :

"ويبين من محضر تحقيق السيد رئيس النيابة المؤرخ في ٨ مايو سنة ١٩٦٦ والذي أدلى فيه المتهمون بأقوالهم واعترافاتهم، أنه بدأ في الساعة الثالثة وخمس دقائق صباحا، وفي مقر شعبة البحث الجنائي بالمنيا، ووسط جمع حاشد من ضباط الشرطة، وذلك على ما جاء في صدر المحضر ولا شك في أن هذا التحقيق الذي جرى في هذا الوقت وذلك المكان بعيدا عن سراي النيابة وفي هذا الوسط وتحت هذه الظروف القاسية، ينفى عن الأقوال والاعترافات التي صدرت من المتهمين خلاله أنها كانت عن إرادة حرة واختيار سليم ".

تلك أحكام قضاء مصر ما بين النقض والموضوع لا نحصيها إنما نسوق منها هذه النماذج المشرقة والتي تسطع بنور اليقين أن الاعتراف وليد الإكراه مرفوض كدليل من المتعين استبعاده بل إنه إن خالط تكوين العقيدة مع أدلة أخرى أفسد تكوين تلك العقيدة ككل.

أما قضاء الأردن فقد كان لمحكمة التمييز به دورها فتناولت في أحكامها محاذير الأخذ بالاعتراف وتقرير حق محكمة الموضوع في تقدير الاعتراف والأخذ منه بما تقنع به ويرتاح إليه ضميرها وترك ما عداه وحقها في رفضه بأكمله أو رفض بعضه فقط والاعتداد بالاعتراف إذا كان صادرا عن طوع واختيار وليس بتأثير العنف والشدة :

[٣٩] مشار إليه في اعتراف المتهم د. سامي صادق الملا طبعة ثالثة ١٩٨٦ ص١٥٣.

- ففي تمييز جزاء ١٣١ سنة ١٩٨٢ والمنشور بالصحيفة ١٤٤٠ سنة ١٩٨٢ من مجلة نقابة المحامين. وفي الجزء الأول من المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية أعداد المحامي توفيق سالم ص ٣٤٤ ورد :

" إن محاذير الأخذ بالاعتراف لدى فقهاء القانون تقوم على السوابق القضائية بان يعمد بعض الأبرياء إلى الاعتراف بجريمة لرغبتهم في تخليص المجرم الحقيقي بدافع المحبة أو المصلحة أو رغبتهم في تجنب تهمة أشد خطورة وقد يكون بدافع الزهو في الجرائم التي تثير الجمهور ويكثر التحدث عنها أو بدافع الرغبة في دخول السجن لضيق العيش، فإذا لم يرد ما يشير إلى أن اعتراف المتهم لدى المدعى العام مشوب بالإكراه أو بأي من الدوافع المبينة، فهو دليل إثبات كامل وغير مشوب بأي عيب يستدعي استبعاده قانونا ".

- وفي تمييز جزاء ٥٣/٣٠ منشور بالصحيفة ٤٣٩ سنة ١٩٥٣ من مجلة نقابة المحامين وفي الجزء الأول من المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية إعداد المحامي توفيق سالم ص ٣٣٠ ورد :

" يعتبر إعتراف المتهم الذي يدلي به أمام المدعي العام إذا كان صادرا عن طوع واختيار وليس بتأثير العنف والشدة ".

- وفي تمييز جزاء ١١٦ سنة ١٩٧٩ منشور بالصحيفة ١٥٦٨ سنة ١٩٧٩ من مجلة نقابة المحامين وفي الجزء الأول من المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية إعداد المحامي توفيق سالم ص ٣٤٢ ورد :

" إن الاعتراف هو من جملة البينات المقدمة في الدعوى وهو خاضع لتقدير محكمة الموضوع تأخذ منه بما تقنع به ويرتاح إليه ضميرها وترك ماعداه. وليست ملزمة قانونا بالأخذ بالاعتراف دون تجزئة ".

- وفي تمييز جزاء ٨ سنة ١٩٦٩ منشور بالصحيفة ٢١٣ سنة ١٩٦٩ من مجلة نقابة المحامين وفي الجزء الأول من المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية أعداد المحامي توفيق سالم ص ٣٣٥ ورد :

" إن الاعتراف في المسائل الجزائية ليس حجة في ذاته إنما هو خاضع لتقدير محكمة الموضوع واقتناعها، فلها أن تفحص كافة أجزائه ولا تأخذ منها إلا بما يقنعها ".

- وفي تمييز جزاء ٦٠ سنة ١٩٨١ منشور بالصحيفة ١٤٨٧ سنة ١٩٨١ من مجلة نقابة المحامين وفي الجزء الأول من المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية إعداد المحامي توفيق سالم ص ٣٤٣ ورد :

"من المبادئ القانونية أن الاعتراف الجنائي هو من البينات التي تنطبق عليها القاعدة المقررة في المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية (مبدأ القناعة الوجدانية)، وأن الاعتراف بالنسبة لذلك خاضع لتقدير محكمة الموضوع فلها أن تفحص كافة أجزائه ولا تأخذ منه إلا بما يقنعها وأن لها أن ترفضه بأكمله أو ترفض بعضه فقط وتقنع بالبعض الآخر".

- وفي تمييز جزاء ٦٦ سنة ١٩٨١ منشور بالصحيفة ١٤٨٩ سنة ١٩٨١ من مجلة نقابة المحامين وفي الجزء الأول من المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية إعداد المحامي توفيق سالم ص ٣٤٤ ورد :

" للمحكمة أن تأخذ من اعتراف المتهم بما تقنع به ويرتاح إليه وجدانها وأن تطرح ما عدا ذلك".

- وفي تمييز ٤٤ سنة ١٩٥٢ منشور بالصحيفة ١٤٤ سنة ١٩٥٣ من مجلة نقابة المحامين وفي الجزء الأول من المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية إعداد المحامي توفيق سالم ص٤٤٤ ورد :

" ليس هناك ما يمنع المحكمة من الاعتماد على إفادة المتهم طالما أنها أديت بطريقة قانونية وبالرضاء والاختيار".

- وفي تمييز جزاء ٧٧ سنة ١٩٥٣ منشور بالصحيفة ٦٤٢ سنة ١٩٥٣ من مجلة نقابة المحامين وفي الجزء الأول من المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية أعداد المحامي توفيق سالم ص٤٤٧ ورد :

" يشترط لاعتبار الاعتراف بينه كافية أن يكون خاليا من أي لبس أو إبهام وأن تقنع المحكمة بأن المعترف يفهم تماما ماهية التهمة المعزوة إليه وما يترتب على اعترافه من نتائج ".

تلك نماذج مشرقة من قضاء محكمة التمييز الأردنية زكت بها ما يتأجج في ضمير العدالة من مكانة الاعتراف وأن شانه شأن سائر الأدلة إن كان عن طواعية واختيار وللمحكمة سلطتها المطلقة في الأخذ به أو استبعاده أو تجزئته.

أما عن القضاء الانجلو أمريكي فالملاحظ أن المحاكم الأمريكية قد توسعت في عدم قبول الاعتراف في الأحوال التي يثبت فيها أن المتهم كان مرهقا حينما أدلى به، أو أنه أدلى به بعد استجواب مطول ولو لم تستعمل فيه وسائل التعذيب أو الإكراه.

وقد أصدرت المحكمة الاتحادية العليا عدة أحكام مقررة أن طول الاستجواب وكثرة عدد المحققين له أهمية في نظر المحكمة عند تقدير مجموع الظروف المحيطة بالاعتراف.

إذ لكي يقبل الاعتراف في الإثبات يجب ألا يكون ناتجا عن إجراءات استجواب مطول، فلم تقبل اعتراف المتهم الذي وضع بالزنزانة لمدة أسبوع وكان يستجوب يوميا لعدة ساعات أغلبها ليلا في حضور كثير من ضباط الشرطة، وقضت بأنه لكي يقبل الاعتراف لا يتطلب فقط أن يكون إراديا ولكن يجب أن يكون ناتجا عن إجراءات استجواب مهذبة. ورفضت اعتراف المتهم بعد استجوابه لمدة ٣٦ ساعة في فترات متقاربة بدون نوم أو راحة. وقضت بأن الاعتراف الذي أدلى به المتهم

عقب استجواب لمدة تسع ساعات بحجرة صغيرة مملوءة برجال الشرطة وبدون حضور محامية يعتبر اعترافا غير إرادي. وجاء في حيثيات حكمها في قضية SPANO – وكان المتهم فيها – قد سئل بمعرفة الشرطة لمدة ثماني ساعات بواسطة عدة محققين "إن مقت المجتمع للحصول على الاعترافات غير الإرادية لا يرجع فقط لكونها ليست محل ثقة، ولكن أيضا يرجع إلى الشعور العميق بوجوب امتثال الشرطة للقانون عند تنفيذها له، إذ من الممكن أن تتعرض الحرية بل الحياة للخطر نتيجة للوسائل غير القانونية التي تستعملها"[٤٠].

في إنجلترا في إحدى القضايا استجوب المحقق المتهم لمدة ثلاث ساعات متتالية بعد توجيه التحذير له، واعترف المتهم في أول الاستجواب ثم اعترف اعترافا ثانيا في نهاية الاستجواب. قبلت المحكمة الاعتراف الأول ورفضت الاعتراف الأخير معللة ذلك بأن الأول كان فيه المتهم وما زال التحذير عالقا بذهنه ولم يكن قد أصابه أي إرهاق أو تعرض لضغط، أما الاعتراف الأخير والذي رفضته فقد أدلى به المتهم بعد الضغط عليه وإرهاقه باستجواب مطول[٤١].

ماضي الاعتراف ينال من حاضره :

وبعد فإن كان للاعتراف – من بعد كل تلك المواثيق والدساتير والقوانين وأحكام القضاء – أن يعلن الفصام بينه وبين التعذيب، فإنه على الرغم من كل ذلك ليس بمكنته أن يقف متباهيا بطهارته شامخا بنقائه فهو لطول ما علقت به تلك الأدران ولازمته من سنين طوال فإن نسيانها أو استبعادها أو تخليصه منها كان أمرا في عسره أقرب إلى المستحيل، فتصديق العزوف عن الإكراه الذي كان ملازما للاعتراف على مدى طول تلك القرون أو عدم الاقتراب منه يذروه ويمحقه ما

[٤٠] اعتراف المتهم د.سامي صادق الملا طبعه ثالثة ١٩٨٦ ص١٥٥ و١٥٦.

[٤١] المرجع السابق ص١٥٦.

يجري في كافة الأرجاء من ممارسات للتعذيب رغم كل هاتيك المواثيق والدساتير والقوانين وأحكام القضاء، ورغم ما تتصايح به جماعات ولجان حقوق الإنسان في شتى الأنحاء.. فكثيرا ما يرتد إليها صدى أصواتها مهما تعالت صيحاتها أو أتسع مجال انتشارها ويظل التعذيب دوارا معلنا دواما عن شرعة لا تنتهي لارتباطها بكيان الإنسان هي ظلم الإنسان لأخيه الإنسان.

وإن آن للاعتراف كدليل أن يتوارى عن الصدارة أو يتنازل عن السيادة ويندرج فردا لا تميز له في صف سائر الأدلة فما زال له ثمة تميز عنها، هو ذاك التميز الذي يجهد الآخذ به من محقق أو قاض بما يضنيه به من مشقة البحث والتقصي والاستيثاق من مدى مشروعيته والتحرز في التنقيب عن مدى طهارته وأن لم تعلق به أية شائبة من الممكن أن يؤدي به أو تنال من حرية من أدلى به.

هو يثقل كاهل المحقق بتوضيح ظروف إلا دلاء به وأن لم يكن منها ما يؤثر على صاحبة. ويجهد المحقق كل الجهد في البحث عن أدلة أخرى منفصلة عنه تدعمه وتؤيده من أدلة قوليه إلى أدلة مادية فنية يتحتم أن تؤكد وتطابق ما يرويه ذلك المعترف من كيفية إيقاعه الفعل والأداة المستعملة فيه وموقفة من الضحية وعدد وتنوع أفعال الاعتداء. وهو للقاضي المعروض عليه عبء ثقيل يبلغ من ثقله ما يتمنى به القاضي. أن اعترافا لم يكن. فعلية بحث وتقصي مدة مشروعيته والظروف التي أدلى فيها به، بل والباعث عليه، بما ينتهي به إلى التنقيب في الباعث على الجريمة، ولو انه أمر في سائر الدعاوى لا عبرة به إلا أننا ومن واقع الممارسة العملية نلمس ما يحتم الاعتراف على القاضي من وجوب تقصي الباعث على الجريمة المعترف بها. وكأن القاضي في هذا المعترك يخوض في لزوم ما لا يلزم. فلا عليه في سائر الجرائم أن يتناول في أسبابه الباعث على الجريمة بينما هو مساق إلى ذلك إذا ما كان الاعتراف هو قوام أدلة تلك الجريمة وذلك حتى يرتاح الضمير ويطمئن اليقين.

وهكذا كان على الاعتراف أن يودع تلك السيادة التي تمتع بها على سائر الأدلة على مدى طول تلك السنين الحالكة. فبقدر ما تنير البشرية طريقها وبقدر ما ترسخ من حقوق الإنسان بقدر ما تتضاءل مكانة الاعتراف بين سائر الأدلة. وعليه أن يحتفظ بمكانه الحالي كسائر الأدلة لا يتميز عنها إلا بما يثقل به كاهل الآخذ به سواء كان محققا أم قاضيا.